وابو بكر وعمر وعثمان او بعمل العلما او بعمل بعضهم يعني اذا عمل
باحد المتعارضين اهل مدينة النبي صلعم او الخلفا الاربعة او العلما او
بعضهم من المشهورين بالاجتهاد والعدالة دون الاخر فانه يرجح مما عمل
به اي هو لا على عالم يعمل به اذهو اقرب الى الانقياد واغلب على الظن كما
اذا نقل عن ابي هو لا انه يقول في الخمر هو ما اسكر ويعمل بمقتضاه وعن غيره
هو ما بقي من العنب اذا اسكر **والسادس** قوله **و**
بتقرير حكم الحصر او حكم النفي يعني اذا كان احد الحديثين المتعارضين
مقررا حكم الحصر والاخر مقررا حكم الاباحة كما تقرر حكم الحصر راجح او كان
احدهما مقررا حكم النفي والاخر مقررا حكم الاثبات اي يلزم من العمل باحدهما
تقرير حكم النفي ومن العمل بالاخر تقرير حكم الاثبات فان ما تقرر حكم النفي
ارجح **مثال** الاول ما مر في الخمر فان قولنا هو ما اسكر تقرر حكم الحصر
في كل مسكر بخلاف الاخر **ومثال الثاني** ما يقال في الحدث هو الانتقاض
الطهارة الشرعية بخروج شيء من السبيلين او لسبب خروج مع قولنا الا
خر انه الانتقاض الطهارة بخروج ما يخرج من باطن الادمي او الجنسه الاكثر
او الفهقهة في صلاة البالغ فان الاول تقرير حكم النفي الاصلي في الرعاف والقيء
والفهقهة لعني انها غير ناقضة بخلاف الثاني فيكون الاول ارجح ووجه التعارض
بينهما واضح **والسابع** قوله **وبدرء الحد** يعني اذا كان يلزم
من العمل باحد الحديثين المتعارضين درء الحد والعقوبة ومن العمل
بالاخر اثباته فان هالم يلزم منه الدرء ارجح **مثال** ذلك ما يقال في الزنى

الموجب للحد ايتيان المرأة في فرجها من غير ملك النكاح او شبهه مع قول
الاخر ايلاج فرج في فرج محرم قطعا حتى يباح طبعا فان الاول موافق للدرء
الحد في اتيان المرأة في دبرها فيكون ارجح بخلاف الثاني ووجه التعارض ان
الاول يقتضي ان اتيان المرأة في دبرها واتيان غيرها لا يسمى زنا
بخلاف الثاني والله اعلم **الى غير ذلك** المذكور من ترجيحات الحد والسمعة
مما لا يعرب لعنايته **عمن له طبع سليم** وفهم غير سقيم **من نشأ**
الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى
النبي والله افضل الصلاة والتسليم وقد انتهيا
على ما امددناه من شرح المختصر فلله
الحمد على التوفيق للتمام وعليه
التوكل وبه الاعتصام و
هو حسبنا ونعم
الوكيل والحمد
لله رب
العالمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)